قالت لا يا نبي الله فقال هذه قينة بني فلان تحبين ان تغنيك قالت نعم فغنتها واخرج
ابن ماجه بسند رجاله ثقات عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر في ازقة بعض المدينة بجوار
من بني النجار يضربن بدفوفهن ويقلن نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الله يعلم اني لاحبكن واخرج ابو داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع
من بعض مغازيه جاءته امراة فقالت يا نبي الله اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك
بالدف واتغنى فقال اوف بنذرك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه
وفيه فقعد عليه السلام وضربت بالدف وفي بعض الروايات انها غنت بقولها طلع البدر علينا
من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله داعي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابي داود
وعن عائشة عند الفاكهي في تاريخه بسند صحيح واخرج النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال دخلت على ابي مسعود الانصاري وقرظة بن كعب وثابت
بن زيد وعندهم جوار يغنين بدفوف لهن فقلت اتفعلون هذا وانتم اصحاب محمد فقالوا انه
رخص لنا في ذلك واخرج هذا الحديث ايضا الدارقطني والزم الشيخين اخراجه واخرجه الحاكم
في المستدرك والترمذي وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت
يعني في النكاح صححه الحاكم والزم الدارقطني الشيخين اخراجه وفي البخاري من حديث عائشة قالت
زففنا امراة لرجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كان معكم لهو فان الانصار تحب اللهو
واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمران داود عليه السلام كان ياخذ المعزفة فيضرب بها فيقرا عليها
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرا لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير ال داود
كما في المتفق عليه من حديثه والاحاديث في هذا الباب كثيرة وقد قيل انها متواترة وبها استدل من
قال بجواز الضرب بالدف وهو مروي عن الجمهور بل قال ابن طاهر انه سنة مطلقا لحديث المراة
الناذرة ولا يصح النذر الا في قربة وعن الامام احمد سنة في العرس والختان وشذ من قال
بتحريمه وقيل بكراهته في غيرهما واما ما روي عن ابن الصلاح انه قال ان اجتماع الدف والشبابة
لم يقل بجوازه احد وان من قال باباحة المفردات لم يقل باباحتها مجتمعة فقد رد ذلك عليه جماعة
من المحققين كالتاج السبكي وغيره وقال الادفوي نظرت في نحو مائة مصنف لم اجد ما ذكره
لاحد واطال الكلام معه وقد احتج المحرمون للغنا بادلة منها قوله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث وفي الاية الوعيد على ذلك ولا يكون الا على حرام ولهو الحديث قال ابن مسعود هو والله الغنا
اخرجه عنه البيهقي والحاكم وصححاه واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واخرجه البيهقي عن ابن عباس بلفظ هو
الغنا واشباهه واجيب عن ذلك بان ذلك فيمن فعله ليضل به عن سبيل الله كما يشهد بذلك
السبب وقد سمى الله تعالى الدنيا لعبا ولهوا فقال انما الحيوة الدنيا لعب ولهو فلو كان اللهو
محرما لكان جميع ما في الدنيا كذلك واخرج الفريابي وعبد بن حميد عن محمد بن الحنفية قال
في قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور هو الغنا واللهو واخرج نحو ذلك عبد ابن حميد عن ابي
الجحاف واخرج نحوه ابن ابي حاتم عن الحسن ومن ذلك حديث النهي عن بيع المغنيات وعن شراهن
وعن كسبهن واكل اثمانهن كما اخرجه الترمذي وابن ماجه وسعيد بن منصور من حديث

ابي امامه

٣١

ابي امامه واخرج ابو الطيب الطبري من حديث عائشة والطبراني من حديث عمران النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ثمن القينة سحت وغناؤها حرام واخرج البيهقي عن ابي هريرة يرفعه لا تبتعوا
المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام واخرج ابن صصري
في اماليه وابن عساكر في تاريخه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد الى قينة يستمع منها صب في
اذنيه الآنك يوم القيامة واخرج الحميدي في مسنده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل ثمن المغنية
ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع اليها واخرج الديلمي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible] ثلثة لا حرمة لهم النائحة لا حرمة لها ملعون كسبها والمغنية لا حرمة لها ممحوق مالها
ملعون من اتخذها وآكل الربا لا حرمة له ممحوق ماله واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني وابن
مردويه عن ابي امامة يرفعه من حديث والذي بعثني بالحق ما رفع رجل عقيرته بالغنا الا بعث
الله له شيطانين يردفان على عاتقه ثم لا يزالان يضربان بارجلهما على صدره حتى يكون هو
الذي يسكت واخرج ابن صصري في اماليه عن ابن عباس يرفعه اياكم واستماع المعازف والغنا
فانهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الما البقل واخرج ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي
في السنن عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم قال الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما البقل
واخرج نحوه البيهقي عن جابر يرفعه واخرج نحوه ايضا الديلمي عن انس واخرج البزار والمقدسي
وابن مردويه وابو نعيم والبيهقي عن انس وعائشة انه صلى الله عليه وسلم قال صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة
مزمار عند نغمة ورنة عند مصيبة واخرج ابن سعد والبيهقي في السنن عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
قال انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشياطين وصوت عند
مصيبة وخمش وجه وشق جيوب ورنة شيطان واخرج الديلمي عن ابي امامة مرفوعا ان الله
يبغض صوت الخلخال كما يبغض الغنا والاحاديث المروية من هذا الجنس في هذا الباب في غاية
الكثرة وقد جمع منها جماعة من العلما مصنفات كابن حزم وابن طاهر وابن ابي الدنيا وابن حمدان
الاربلي والذهبي وغيرهم واكثر الاحاديث المذكورة فيها في النهي عن آلات الملاهي وقد اجاب
المجوزون للغنا عن هذه الاحاديث فقال الادفوي في الامتاع وقد ضعف هذه الاحاديث
الواردة في هذا الباب جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية ولم يحتج بها الائمة الاربعة
ولا داود ولا سفيان وهم رؤس المجتهدين واصحاب المذاهب المتبعة وقد ذكر ابو بكر بن العربي
في كتابه الاحكام الاحاديث في ذلك وضعفها وقال لم يصح في التحريم شيء يعني من جميع الاحاديث
الواردة في تحريم الغنا والالات اللهوية وهكذا قال ابن طاهر انه لم يصح فيها حرف واحد وقال
الشيخ علاء الدين القونوي في شرح التعرف قال ابو محمد بن حزم لا يصح في هذا الباب شيء ولو
ورد لكنا اول قائل به وكل ما ورد منه فموضوع ثم حلف على ذلك وقال والله لو اسند واحد حديثا
واحدا فاكثر من طريق الثقات فهو الى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة في واحد دونه كما روي عن ابن عباس
وابن مسعود في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث انهما فسرا لهو الحديث بالغنا
قال ابن حزم ونص الاية يبطل احتجاجهم بها لقوله تعالى ليضل عن سبيل الله وهذه صفة من فعلها
كان كافرا ولو ان شخصا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)